جامعة العربي بن المهيدي –أم البواقي–

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم المحاسبة والمالية

السنة الثالثة ليسانس تخصص مالية ومحاسبة

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الخامس في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

الإجابة	النقطة
الجواب الأول: يمر الصلح بمجوعة من الإجراءات القانونية المتمثلة في: **أولا: استدعاء الدائنين لحضور جمعية الصلح** حسب نص المادتين 314–317 من ق.ت.ج فإنه متى قبل المدين في تسوية قضائية، يقوم القاضي المنتدب خلال أجل 3 أيام التالية لإقفال كشف الديون، أو خلال 3 أيام من القرار الذي تصدره المحكمة في حالة وجود نزاع في الديون باستدعاء الدائنين الذين قبلت ديونهم بواسطة إخطارات تنشر في الصحف أو بواسطة رسائل شخصية من طرف الوكيل المتصرف القضائي لحضور جمعية الصلح. تنعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب في المكان والزمان الذين عينهما، بحضور وكيل المتصرف القضائي والمدين وجماعة الدائنين، ويبدأ الاجتماع بعرض الوكيل المتصرف القضائي على الجمعية تقريرا عن حالة التفليسة وما تم فيها من إجراءات أو أفعال، ثم يتقدم المدين باقتراحاته في الصلح ويتم مناقشتها، ويدون القاضي المنتدب محضرا يبرز فيه أهم ما تم الوصول اليه وما تم إقراره. **ثانيا: الاتفاق على مضمون الصلح** يجوز تضمين عقد الصلح ما يشاؤون من الشروط بشرط عدم المساس بطبيعة الديون والاخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، وبالتالي فإن مضمون عقد الصلح لن يخرج عن الحلول التالية: – تقسيط دفع الديون: منح المدين آجال جديدة، فيترتب على ذلك عدم إمكانية أي دائن المطالبة بدينه قبل حلول الأجل الجديد لسداد كل قسط من الدين وفقا للمادة 333 ق.ت.ج.	**12 نقطة** **نقطة واحدة** (0.5ن) (0.5ن) **ثلاث نقاط** (1ن)

– التخفيض من نسبة الديون: قد يتنازل الدائنون عن جزء من ديونهم بدل منحه آجال جديدة فيحصلون على جزء من الديون وينتظرون الحصول على الباقي المادة 334 الفقرة الأولى من ق.ت.ج.	(1ن)
– الوفاء عند الميسرة: ينعقد الصلح بتعهد المدين بالوفاء عندما تتيسر أموره المادية، وتكون ذمته المالية قادرة على الوفاء بالحد الأدنى لالتزاماته المادية حسب المادة 334 الفقرة الثانية من ق.ت.ج، ثم يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتدوين اقتراحات المدين لعرضها على الدائنين للتصويت.	(1ن)
ثالثا: التصويت على الصلح	**ثلاث نقاط**
لم يشترط المشرع الجزائري للحصول على الصلح موافقة جميع الدائنين بل اكتفى بموافقة الأغلبية المزدوجة (العددية، الديون).	
–الأغلبية العددية: أغلبية الأصوات وهي التي تمثل نصف عدد الدائنين زائد واحد من مجموعة الدائنين المقبولة ديونهم نهائيا أو وقتيا، وليس للدائن الا صوت واحد حتى ولو كانت له ديون متعددة، وإذا توفي أحد الدائنين فيحق لورثته التصويت بدلا عنه ولكن بصوت واحد مهما تعددوا. وإذا تعلق الامر بشركة فيها شركاء مسؤولون بالتضامن عن ديونهم فيجوز للدائنين عدم قبول الصلح إلا لصالح أحد الشركاء المتضامنين دون الباقي حسب المادة 318 من ق.ت.ج. أما بالنسبة للدائنين المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاص أو حق التخصيص فقد منعهم القانون من المشاركة في التصويت على الصلح إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم، لان المادة 319 من ق.ت.ج اعتبرت تصويتهم على الصلح بمثابة تنازل عن تأميناتهم بقوة القانون شرط الموافقة على الصلح والتصديق عليه، ويذكر ما يجريه الدائنون من تنازلات عن تأمينهم في محضر الجمعية.	(2ن)
–أغلبية الديون: بالإضافة الى الأغلبية العددية يجب ان يكون الدائنون الموافقون على الصلح مالكين ل ثلثي (3/2) مجموع الديون المقبولة نهائيا أو وقتيا ولا تحسب الديون الممتازة أو المضمونة برهن أو حق تخصيص حسب المادة 319 من ق.ت.ج. وهذا عبارة عن حماية للدائنين الكبار والصغار على حد السواء.	(1ن)
رابعا: نتائج التصويت:	**ثلاث نقاط**
يمكن حصر نتائج التصويت فيما يلي:	
–إذا توافرت الأغلبية المزدوجة للانعقاد الصلح يتعين على الدائنين الذين وافقوا عليه توقيع العقد في نفس الجلسة وإلا اعتبر الصلح باطلا، ثم تتم المصادقة عليه أيضا، وإذا حصلت معارضة فيفصل في المعارضة والتصديق بحكم واحد.	(1ن)

–وفي حالة لم تتوفر الاغلبيتان معا، اعتبر الصلح مرفوضا ويصبح الدائنون في حالة اتحاد بقوة القانون	(1ن)
–أما إذا توافرت إحدى الأغلبيتان فقط، فإن المشرع سمح بتأجيل المداولة في الصلح مدة ثمانية أيام دون سواها، ثم تنعقد الجمعية الثانية للمناقشة في أمر الصلح من جديد، ويعتبر التصويت السابق كأن لم يكن، ويمكن لكل دائن ان يعدل عن رأيه السابق ويصوت عكس المرة الأولى، ويمكن لمن لم يحضروا سابقا في الاجتماع الأول أن يحظروا الاجتماع الثاني. لا يلزم الدائنون الذين حضروا الاجتماع الأول ووقعوا محضره أن يحضروا الاجتماع الثاني، وتبقى نهائيا القرارات التي اتخذوها وكذلك ما أعطوا من موافقات نهائية ومكتسبة، ما لم يحضروا لتعديلها أو يكون المدين قد عدل أو أتى باقتراحات جديدة. ويؤدي هذا الاجتماع الجديد الى نتيجتين، اما ان تتوافر الأغلبيتان فيتم الصلح، وإما لا تتوافر الأغلبيتان أو تتوافر إحداهما دون الأخرى فيفشل الصلح ويصبح الدائنون في حالة اتحاد، وهنا لا يجوز تأجيل جلسة الصلح مرة أخرى.	(1ن)
خامسا: المعارضة في الصلح والمصادقة عليه	**نقطتين**
أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 323 ق.ت حق المعارضة لجميع الدائنين اللذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذي حصل إقرار بحقوقهم منذ ابرامه، وتكون المعارضة مسببة ويتعين ابلاغها للمدين وللوكيل المتصرف القضائي في ثمانية أيام التالية للصلح، وإلا كانت باطلة، ويجب أن تتضمن هذه المعارضات إعلانات بالحضور لأول جلسة للمحكمة، وإذا ثبت ان المعارضة تعسفية جاز الحكم على مقدمها بغرامة لا تتجاوز 5000 د.ج. ويجوز للمحكمة ان توقف الحكم في المعارضة إذا كان الحكم فيها متوقفا على الفصل في مسائل تخرج بسبب نوعها عن اختصاص المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية، وتحدد ميعادا قصيرا يلتزم الدائن المعارض بأن يرفع خلاله الموضوع الى القضاء المختص، وأن يثبت متابعته للطلب حسب نص المادة 324 من ق.ت.ج.	(1ن)
بعد التصويت على الصلح من طرف الأغلبية المزدوجة والتوقيع عليه من طرف الدائنين والقاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي والمدين، فإن الطرف الذي يهمه التعجيل يقدم طلب التصديق على الصلح الى المحكمة، حيث لا يمكن أن تفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد 8 أيام المحددة الخاصة بالمعارضة، فإذا حصلت المعارضات خلال تلك المدة تفصل المحكمة في هذه المعارضة وفي التصديق بحكم واحد (المادة 325 من ق.ت.ج). ويجوز للمحكمة عند رفع طلب التصديق اليها أن تقبل التصديق أو ترفض، ويكون الرفض عادة مؤسسا على عدة جوانب.	(1ن)

الجواب الثاني:	**أربع نقاط**
البيانات الواجب توافرها في منطوق الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية هي:	
–تعيين صفة الحكم هل هو مقرر لحالة افلاس أو التسوية القضائية.	(1ن)
–تعيين تاريخ التوقف عن الدفع وفق نص المادة 222 الفقرة 01 من ق.ت.ج فإن لم يحدد هذا التاريخ اعتبر التوقف عن الدفع حاصلا بتاريخ الحكم المقرر له، كما يتضمن الحكم اسم الشخص رافع الدعوى هل هو المدين ام الدائن أم انه صدر تلقائيا من المحكمة.	(1ن)
–تعيين القاضي المنتدب والذي سبق تعيينه في بدأ كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بعد اقتراح من رئيس المحكمة.	(0.5ن)
–تعيين الوكيل المتصرف القضائي.	(0.5ن)
–الامر عند الاقتضاء باتخاذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين كوضع الأختام على الخزائن والحافظات والمراكز والمحلات التجارية.	(1ن)
الجواب الثالث:	**أربع نقاط**
من خلال هذه المادة 219 من ق.ت يتبين أنه لشهر إفلاس التاجر بعد وفاته لا يتحقق إلا بتوافر شرطان هما:	
•أن تحصل الوفاة بعد توقفه عن الدفع، وعليه لا يمكن شهر افلاسه ما دام لم يتوقف عن الدفع في حياته وان امتنع الورثة عن سداد ديونه بعد وفاته،	(2ن)
•أن يقدم طلب شهر افلاسه خلال سنة من وفاته: وتعتبر هذه المدة مدة سقوط يترتب على فواتها سقوط الحق في طلب شهر الإفلاس هذا حتى لا يظل مركز الورثة معلقا لمدة طويلة محوطا بالشك فيما يتعلق بمصير التركة. وليس من الضروري أن يصدر حكم بشهر الإفلاس قبل انتهائها. أما إذا مارس ورثة التاجر المتوفي تجارة مورثهم فإنهم يلتزمون بتسديد الديون تحت طائلة شهر إفلاسهم الشخصي، ولا يجوز للمحكمة أن تنظر في شهر الإفلاس من تلقاء ذاتها بعد انقضاء الميعاد سنة من الوفاة	(2ن)